على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن عطاء بن السايب التابعي
ادركت اقواما يسال احدهم عن الشي فيتكلم وهو يرعد وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن سفين
ابن عيينه وسحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما وعن الشافعي رضي الله عنه
وقد سيل عن مسله فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او
في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف
الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سيل عن ثمان واربعين مسله
فقال في ثنتين وثلثين منها لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسال عن خمسين
مسله فلا يجيب في واحده منها وكان يقول من اجاب في مسله فينبغي قبل الجواب
ان يعرض نفسه على الجنه والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسيل عن مسله فقال
لا ادري فقيل هي مسله خفيفه سهله فغضب وقال ليس في العلم شي خفيف وقال
الشافعي رضي الله عنه ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من اله الفتيا ما جمع في ابن
عيينه اسكت منه عن الفتيا وقال ابو حنيفه لولا الفرق من الله
تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنا وعلي الوزر واقوالهم في هذا
كثيره معروفه قال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها
وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير موثر له
ما وجد عنه مندوحه واحال الامر فيه على غيره كانت المعونه له من الله اكثر والصلاح
في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسال
الاماره فانك ان اعطيتها عن مسله وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسله اعنت
عليها فصل قال الخطيب ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا
اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبه ان عاد وطريق
الامام الى معرفه من يصلح للفتوى ان يسال علما وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم
ثم روي باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك

وفي روايه ما افتيت حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال
مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشي حتى يسال من هو اعلم منه فصل
قالوا وينبغي ان يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانه الظاهره والصيانه
الباهره وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى
يعمل في خاصه نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم ياثم وكان يحكي نحوه عن
شيخه ربيعه فصل شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقه مامونا متنزها عن
اسباب الفسق وخوارم المروه فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح
التصرف والاستنباط متيقظا سوا فيه الحر والعبد والمراه والاعمى والاخرس
اذا كتب او فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون كالراوي
في انه لا يوثر فيه قرابه وعداوه وجر نفع ودفع ضر لان المفتي في حكم مخبر عن
الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط
بها الزام بخلاف حكم القاضي قال وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا
نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد
شهادته عليه واتفقوا على ان الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه
اجماع المسلمين ويجب عليه اذا وقعت له واقعه ان يعمل باجتهاد نفسه واما المستور
وهو الذي ظاهره العداله ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما جواز
فتواه لان العداله الباطنه تعسر معرفتها على غير القضاه والثاني لا يجوز
كالشهاده والخلاف كالخلاف في صحه النكاح بحضور المستورين قال
الصيمري وتصح فتاوي اهل الاهوا والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا
نفسقه ونقل الخطيب هذا ثم قال واما الشراه والرافضه الذين يسبون
السلف الصالح ففتاويهم مردوده واقوالهم ساقطه والقاضي كغيره
في جواز الفتيا بلا كراهه هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا قال الشيخ ورايت
في بعض تعاليق الشيخ ابي حامد ان له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)